

وسائل الشيعة

[326] 20 - باب جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك (8097)

1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راکعاً وإما ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال نعم إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدئها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه. ورواه الكليني عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (8098) 2 - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد ؟ فقال نعم هو مثل سبحان الله وإله أكبر. (8099) 3 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال قال أبو جعفر (عليه السلام) من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله عليه وآله (1)

الباب 20 وفيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 299 / 1206. (1) الكافي 3: 322 / 5. 2 - التهذيب 2: 314 / 1279. 3 - الكافي 3: 324 / 13. (1) كتب المصنف في هامش الأصل عن الاستبصار وآل محمد. (*)